

القسم الأول

السودان حتى وفاق سنة ١٨٩٩

(١) فرمان سلطاني

المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ الموافق ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٥٦ هـ

لوزيري محمد هلي باشا والي مصر الممثلة إلى بلاد السودان ولولاية مقاطعات نوبيا والدارفور وكوردفان وسنار .

إن سادتنا الملوكية كما توضح في فرماننا السلطاني السابق قد ثبتتكم على ولاية مصر بطريق التوارث بشروط معلومة ومحدود معينة وقد قلدكم فضلا على ولاية مصر ولاية مقاطعات النوبة والدارفور وكوردفان وسنار وجميع توابعها وملحقاتها الخارجة عن حدود مصر ولكن بغير حق التوارث فبقوة الاختيار والحكمة التي امتزجت بهما تقومون بإدارة هاتهن المقاطعات وترتيب شؤونها بما يوافق عدالتنا وتوفير الأسباب الآيلة لسعادة الأهلين وترسلون في كل سنة قسمة إلى بابنا العالي حاوية بيان الإيرادات السنوية جميعها .

(٢) فرمان لسمو اسماعيل باشا

تمثلت فيه قاعدة توارث الولاية المصرية

المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٨٦٦ الموافق ١٢ محرم ١٢٨٣ هـ

.....
وحيث إن مصر هي مقاطعة من مقاطعات مملكتي الأثرأهمية، وحيث إنك ما برحت تبرهن حتى الآن على أمانتك وخلوصك نحو ذاتي الملوكية - ولما كان من مرادى أن أظهر لك بنوع سني ساطع عظيم نقتي التامة بك قررت بناء على هذا جميعه أن تنتقل ولاية مصر من الآن فصاعدا مع ما هو تابع إليها من الأراضي وكامل ماحققاتها وقائمقامتي سواكن ومصوع إلى أكبر أولادك ... الخ .

(٣) مذكرة شريف باشا إلى سبر أفلين باريس

في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣

إن التفكير في احتمال ترك مصر للسودان ليثير اعتراضا مبدئيا سرده إلى فرمان ١٧ أغسطس سنة ١٨٩٧ الذي يحظر على الخديو حظرا باتا أن يتصرف في الأقاليم المسندة ولايتها إليه .

على أنه إذا فرض جدلا جواز إقدام مصر على التنازل عن ممتلكاتها السودانية فإنه يتعين تقدير الآثار التي تترتب على ذلك فإن الحكومة المصرية تبسط ساطانها على السودان جميعه فيما عدا مقاطعة كردفان وبعض الأقاليم المجاورة لسواكن فإذا قررت ترك السودان كان معنى هذا القرار تمكين الثوار من السودان الشرقى برمته ومن مديرتي بربر ودنقلة وكذلك من مجرى نهر النيل من منابعه إلى نقطة تعتبر حدا جنوبيا لمصر ، فينفرد (المهدي) بالسلطان في هذه الأقاليم الشاسعة وتضطر القبائل التي ما زالت على ولايتها لمصر وكذلك القبائل المترددة مثل الكباش إلى الانضواء تحت لواء الثورة .

فإن أقدمت مصر على ذلك اتسع نفوذ (المهدي) وضاعت رقعة أراضي مصر وصار لزاما عليها أن تواجه قوات الثوار المتعصبين يضاف إلى ذلك وجوب التحوط للقبائل البدوية العديدة التي تحيط بمحدودها جميعا وهي قبائل معروفة بميلها للنهب لن ترد في اتباع المهدي إذا هو أغراها بمصر ومناها بترائها .

وبعض هذه القبائل مثل العبايدة والبشارية التي لا تزال إلى الآن على ولايتها لمصر تمتد من بربر إلى إسنا وقنا فإن هي انضمت إلى حركة المهدي سببت للحكومة المصرية متاعب عديدة مستمرة .

ويترتب على حرمان مصر من حدودها الطبيعية أن تصبح مكشوفة من كل الجهات فيعين عليها للحفاظ على مكانها أن تحتفظ بجيش عظيم تزيد نفقاته عن حدود طاقتها .

أما الاحتفاظ بالسودان تحت إدارة حسنة فإنه على العكس يتيح لمصر فضلا عن تجديد عدد كبير من السودانيين بنفقات قليلة أن تحمل هذه الأقاليم جزءا من النفقات اللازمة للاحتفاظ بجيش تكون مهمته المحافظة على الأمن في السودان والدفاع عن مصر ذاتها .

ثم إن مصر قد اضطرت منذ أقدم العصور وإلى عهد محمد علي أن تجرد الحملات متجهة إلى الجنوب لتحمي نفسها من تسرب الشعوب التي تقطن مناطق أعلى النيل ، فكانت خطة مصر الدفاعية المستقرة تقوم على إبعاد هذه الشعوب وصددهم عن حدود مصر ذاتها .

لذلك لا تستطيع حكومة سمو الخديوي إقرار ترك هذه الأقاليم التي تراها لازمة لضمان سلامة مصر ولا غنى عنها .

ومن جهة أخرى ومهما يكن الرأي فيما يوجه من نقد إلى الإدارة المصرية في السودان فإن فضل مصر في تعريف العالم المتمدين بهذه المناطق التي تمتد إلى البحيرات فضل لا ينكر وإليها وحدها كذلك يعود الفضل في إقامة مصارف ومناجر أوربية في السودان وفي تمكين البحوث العلمية من ارتياده والإرساليات الدينية من الإقامة فيه .

ويصعب كذلك على المنصف أن ينكر على مصر جهودها الموفقة في القضاء على الاتجار بالرقيق وقد تبين أن أنصار المهدي البارزين هم من الرجال الذين كانت الإدارة المصرية قد قضت على تجارتهم الخفية .

ولكن الحكومة الخديوية في حاجة إلى معاونة قوية بية قوامها نحو عشرة آلاف رجل معاونة موقوفة لتمكينها من الاستقرار في أداء رسالتها في السودان وإعادة نفوذها إليه مما يترتب عليه حماية مصر ذاتها ، وتكون مهمة هذه القوة أن تفتح باديء ذي بدء الطريق بين بربروسواكن وأن تعسكر لمدة محدودة حتى تستطيع الحكومة الخديوية أن تجهز وترتكز القوات اللازمة لتعمل محلها .

وغنى عن البيانات أن الحكومة الخديوية لا تنوي إعداد حملة جديدة توجه إلى السودان بل هي تكثف بالتحاذر الوسائل اللازمة للاحتفاظ بالخرطوم كي تطمئن إلى السودان الشرقي وتسيطر على مجرى النيل .

ولما كانت الثورة ذات طابع ديني غير منكور فإن الحكومة الخديوية ترى أن خير تدخل تقتضيه الظروف هو التدخل التركي وهي موقنة أن الباب العالي إن تردد في تقديم هذه المعاونة إذا هو قدر ما عاونته به مصر في القرم وكريت وسربيا وبلناريا . وإن ينبغي على الباب العالي أهمية الإسراع في تقديم هذه المعاونة كي لا تمتد الثورة إلى طرابلس وإلى الجزيرة العربية .

على أن الحكومة الخديوية تود بصفة خاصة أن يضمن أى تعهد خاص في هذا الشأن اتفاقاً مع بريطانيا العظمى وسواء لديه في ذلك أن تتولى حكومة جلالة الملكة (بريطانيا) المفاوضات نيابة عن مصر أم أن تتولى مصر ذاتها مفاوضة الباب العالي .
(امضاء) شريف

(٤) برقية اللورد جرانفيل إلى اللورد كرومر

في ٤ يناير سنة ١٨٨٤

فلما أصر المحتل البريطاني على اوجوب إخلاء السودان ، وواجه الحكومة المصرية بالبرقية المرسلة إليه من اللورد جرانفيل في ٤ يناير سنة ١٨٨٤ وهي :

« لا أرى حاجة إلى أن أوضح لكم أنه من الواجب ، مادام الاحتلال البريطاني الموقت قائماً في مصر ، أن تتأكد حكومة جلالة الملكة من ضرورة اتباع النصائح التي نرى إسداءها للخديوي في المسائل الهامة التي تستهدف فيها إدارة مصر وسلامتها للخطر . ويجب على الوزراء والمديرين المصريين أن يكونوا على بينة من أن المسؤولية الملقاة الآن على عاتق الحكومة البريطانية تضطرها إلى أن تصر على اتباع السياسة التي تراها . ومن الضروري أن يتخلى عن منصبه كل وزير أو مدير لا يهيئ وفقاً لهذه السياسة . وإن حكومة جلالة الملكة لواقفة من أنه إذا اقتضت الحال استبدال أحد الوزراء ، فهناك من المصريين ، سواء من شغلوا منصب الوزارة أو شغلوا مناصب أقل درجة ، من هم على استعداد لتنفيذ الأوامر التي قد يصدرها إليهم الخديوي بناء على نصائح حكومة جلالة الملكة » .

قدم شريف باشا استقالته التالية :

(٥) استقالة شريف باشا

تتعجل الحكومة البريطانية إخلاء السودان ، ولكننا لا نملك حق الموافقة على اتخاذ مثل هذه الخطوة لأن تلك المديرات التابعة للباب العالي قد وضعت أمانة في أيدينا لنديرها ، فإذا أصرت بريطانيا على أن تكون توصياتنا نافذة بغير معارضة منا كان هذا العمل متناقضاً مع أحكام التكريتو الخديوي الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ١٨٧٨ الذي يشترط أن يحكم الخديوي بواسطة وزرائه وبالإشتراك معهم . لذلك نقدم استقالتنا لأنه قد حيل بيننا وبين أداء مهمتنا وفقاً للدستور .

(٦) مذكرة رينل رود في ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٨

إنه بالنظر إلى المساعدات المادية التي قدمتها الحكومة البريطانية إلى الحكومة المصرية من الناحيتين الحربية والمالية فقد قررت حكومة جلالة الملكة رفع العلم البريطاني بجانب العلم المصرى في الخرطوم وأن هذا الإجراء لا يتصدد به تحديد كيفية إدارة الأراضى المحتلة في المستقبل وإنما يرمى إلى التأكيد بأن حكومة جلالة الملكة تعتبر أن لصوتها النبلية في جميع المسائل المتعلقة بالسودان رأياً ، تبعاً لذلك ، تنظر أن تلتزم الحكومة المصرية كل نصيحة تقدمها إليها الحكومة البريطانية في شأن المسائل السودانية .

القاهرة في ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٨

إمضاء (رينل رود)

(٧) وفاق

بين حكومة جلالة الملكة الانكليز وحكومة الجنب العالى
خديو مصر بشأن إدارة السودان في المستقبل

حيث أن بعض أقاليم السودان التي خرجت عن طاعة الحضرة الفخيمة الخديوية قد صار افتتاحها بأوسائل الحربية والمالية التي بذلتها بالاتحاد حكومتا جلالة ملكة الانكليز والجنب العالى الخديوى ،

وحيث قد أصبح من الضرورى وضع نظام مخصوص لأجل إدارة الأقاليم المفتوحة المذكورة وسن القوانين اللازمة لها بمراعاة ما هو عليه الجنب العظيم من تلك الأقاليم من التأخر وعدم الاستقرار على حال إلى الآن وما تستلزمه حالة كل جهة من الاحتياجات المتوقعة ،

وحيث أنه من المقتضى التصريح بمطالب حكومة جلالة الملكة المترتبة على ما لها من حق الفتح وذلك بأن تشترك في وضع النظام الإدارى والفسانوى الأنف ذكره وفي إجراء تنفيذ مفعوله وتوسيع نطاقه في المستقبل ،

وحيث أنه تراءى من جملة وجوه أصوبية إلحاق وادى حلقا وسواكن إداريا بالأقاليم المفتوحة المجاورة لها ،

فذلك قد صار الاتفاق والإقرار فيما بين الموقعين على هذا بما لهما من التفويض اللازم بهذا الشأن على ما يأتي وهو :

(المادة الأولى)

تطلق لفظة السودان في هذا الوفاق على جميع الأراضي الكائنة إلى جنوبي الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض وهي :

أولا - الأراضي التي لم تغلبها قط الجنود المصرية منذ سنة ١٨٨٢ .
أو ،

ثانيا - الأراضي التي كانت تحت إدارة الحكومة المصرية قبل ثورة السودان الأخيرة وفقدت منها وقتيا ثم افتتحتها الآن حكومة جلالة الملكة والحكومة المصرية بالاتحاد .
أو ،

ثالثا - الأراضي التي قد فتحتها بالاتحاد الحكومتان المذكورتان من الآن فصاعدا .

(المادة الثانية)

يستعمل العلم البريطاني والعلم المصري معا في البر والبحر بجميع أنحاء السودان ما عدا مدينة سواكن فلا يستعمل فيها إلا العلم المصري فقط .

(المادة الثالثة)

تفوض الرئاسة العليا العسكرية والمدنية في السودان إلى موظف واحد يلقب (حاكم عموم السودان) ويكون تعيينه بأمر عال خديوي بناء على طلب حكومة جلالة الملكة ولا يفصل عن وظيفته إلا بأمر عال خديوي يصدر برضاء الحكومة البريطانية .

(المادة الرابعة)

القوانين وكافة الأوامر واللوائح التي يكون لها قوة القانون المعمول به والتي من شأنها تحسين إدارة حكومة السودان أو تقرير حقوق الملكية فيه بجميع أنواعها وكيفية إيلواتها والتصرف فيها يجوز سنها أو تحريرها أو نسخها من وقت إلى آخر بمشور من الحاكم العام وهذه القوانين والأوامر واللوائح يجوز أن يسرى مفعولها على جميع أنحاء السودان أو على جزء معلوم منه ويجوز أن يترتب عليها صراحة أو ضمنا تحوير أو نسخ أي قانون أو أية لائحة من القوانين أو اللوائح الموجودة .

وعلى الحاكم العام أن يبلغ على الفور جميع المنشورات التي يصدرها من هذا القبيل إلى وكيل وقنصل جنرال الحكومة البريطانية بالقاهرة وإلى رئيس مجلس نظارة لنواب العالي الخديوي .

(المادة الخامسة)

لا يسرى على السودان أو على جزء منه شيء ما من القوانين أو الأوامر المالية أو القرارات الوزارية المصرية التي تصدر من الآن فصاعداً إلا ما يصدر بإجرائه منها منشور من الحاكم العام بالكيفية السالف بيانها .

(المادة السادسة)

المنشور الذي يصدر من حاكم عموم السودان ببيان الشروط التي بموجبها يصرح للاوربيين من أية جنسية كانت بحرية المتاجرة أو السكنى بالسودان أو تملك ملك كائن ضمن حدوده لا يشمل امتيازات خصوصية لرعايا أية دولة أو دول .

(المادة السابعة)

لا تدفع رسوم الواردات على البضائع الآتية من الأراضي المصرية حين دخولها إلى السودان ولكنه يجوز مع ذلك تحصيل الرسوم المذكورة على البضائع القادمة من غير الأراضي المصرية إلا أنه في حالة ما إذا كانت تلك البضائع آتية إلى السودان عن طريق سواكن أو أية مينا أخرى من موانئ ساحل البحر الأحمر لا يجوز أن تزيد الرسوم التي تحصل عليها عن القيمة الجارية تحصيلها حينئذ على مثلها من البضائع الواردة إلى البلاد المصرية من الخارج . ويجوز أن تقرر عوائد على البضائع التي تخرج من السودان بحسب ما يقدره الحاكم العام من وقت إلى آخر بالمنشورات التي يصدرها بهذا الشأن .

(المادة الثامنة)

فيما عدا مدينة سواكن لا يمتد سلطة المحاكم المختلطة على أية جهة من جهات السودان ولا يعترف بها فيه بوجه من الوجوه .

(المادة التاسعة)

يعتبر السودان بأجمعه ما عدا مدينة سواكن تحت الأحكام العرفية ويبقى كذلك إلى أن يتقرر خلاف ذلك بمنشور من الحاكم العام .

(المادة العاشرة)

لا يجوز تعيين قناصل أو وكلاء قناصل أو مأموري قنصلات بالسودان ولا يصرح لهم بالإقامة به قبل المصادقة على ذلك من الحكومة البريطانية .

(المادة الحادية عشرة)

ممنوع منعاً مطلقاً إدخال الرقيق إلى السودان أو تصديره منه وسيسمى منسوخاً منسوخاً بالإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الشأن .

(المادة الثانية عشرة)

قد حصل الاتفاق بين الحكومتين على وجوب المحافظة منهما على تنفيذ مصادرة بروكسل المبرمة بتاريخ ٣ يولييه سنة ١٨٩٠ فيما يتعلق بإدخال الأسلحة النارية والذخائر الحربية والأشربة المقطرة الروحية وبيعها أو تسميتها .

تحريراً بالقاهرة في ١٩ يناير سنة ١٨٩٩

الامضاءات :

(كروس) (بطرس غالى)

حيث قد تقرر فى المادة الثامنة من الوفاق الموقود بيلنا فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ بشأن إدارة السودان فى المستقبل أن سلطة المحاكم المختلطة لا تمتد على أى قسم من أقسامه ولا يعترف بها فيه يوجه من الوجوه ما عدا مدينة سواكن ؛

وحيث أنه لم تشكل محكمة مختلطة بسواكن فى أى وقت من الأوقات وقد تراءى عدم مناسبة ذلك التشكيل الآن وخصوصاً لما يترتب عليه من النفقات ؛

وحيث أن عدم وجود محكمة أهلية بسواكن لفصل ما يحدث من المنازعات بين أهليها قد ألحق بهم ضرراً جسيماً فيكون حينئذ من الصواب إجراء المساواة بين تلك المدينة وبين باقى السودان ؛

وحيث أنه بناء على ما ذكر قد تراءى لنا تعديل الوفاق المشار إليه .

فبما لنا نحن الموقعين على هذا من التفويض التام في ذلك قد حصل التراضي والاتفاق بيننا على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعتبر ماغاة من الآن النصوص الواردة في وفاقنا الرقم ١٩ بتاريخ ١٨٩٩ التي كانت
توجبها مدينة سواكن مستثناة من أحكام النظام الذي تقرر في ذلك الوفاق لإدارة السودان
في المستقبل ما

تحريرا بصرفي ١٠ يولييه سنة ١٨٩٩

إمضاء
(كرومر)

إمضاء
(بطرس غالي)